AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

آلية الفصل في منازعات مشروعية الإقتراع العام في القانون الالماني والعراقي

منى إبراهيم عسل الأستاذ الدكتور سلمى طلال عبد الحميد
كلية الحقوق جامعة النهرين كلية الحقوق جامعة النهرين
Munaasal@yahoo.com. salma.t@nahrainuniv.edu.iq

Procedures for resolving disputes regarding the legality of universal suffrage In German and Iraqi law

Prof. Dr. salma Talal Abed Alhamid Muna Ibrahim Asal
Al Nahrain College of law Al Nahrain College of law
salma.t@nahrainuniv.edu.iq Munaasal@yahoo.com.

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

ملخص : يتصدى هذا البحث لدراسة آلية الفصل في المنازعات التي تحصل في عملية الاقتراع العام اذ ان نزاهة الاقتراع ومشروعيته يستلزم ان يضع المشرع عند تنظيمه لعملية الاقتراع العام ألية دقيقية وواضحة للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشا عن هذه العملية ،وهو ما قام به المشرع العراقي اذ وضع ىلية قانونية تقوم على الفصل في هذه المنازعات من قبل الادارة المختصة وتحت رقابة القضاء الذي له ان يقر اعمال الفصل التي تقوم به الادارة ،او نقضها وتوجيهها الى الوجهة المناسبة لحل تلك المنازعات وسنحاول تقدير موقف المشرع العراقي بالمقارنة مع موقف المشرع الالماني من آلية حل هذه المنازعات.

الكلمات المفتاحية : الاقتراع العام ، المنازعات ، الشكاوى الانتخابية ، الادارة الانتخابية ، القانون العراقي ، القانون الالماني .

Abstract /This research deals with studying the mechanism of resolving disputes that occur in the general voting process, as the integrity and legitimacy of the vote requires that the legislator, when organizing the general voting process, establish a precise and clear mechanism for resolving disputes that may arise from this process. This is what the Iraqi legislator did, as he established a legal mechanism based on resolving these disputes by the competent administration and under the supervision of the judiciary, which has the right to approve the resolving actions carried out by the administration, or to overturn them and direct them to the appropriate destination to resolve these disputes. We will try to estimate the

position of the Iraqi legislator in comparison with the position of the German legislator regarding the mechanism for resolving these disputes.

Keywords: General suffrage, disputes, electoral complaints, electoral administration, Iraqi law, German law.

مقدمـة

الإقتراع العام كمفهوم عام يعني بكل بساطة هو حق الشعب في اختيار من يمثله في المجالس النيابية العامة منها والإقليمية والمحلية ويباشر السلطة بأسمه ، ولحسابه حيث يمثل المواطنين المؤهلين لممارسة حق الاقتراع العام (هيئة الناخبين) التي يقع على عاتقها اختيار النواب الذين يمثلون الشعب والذين سيمارسون عن طريقهم أدارة شؤون الحكم والدولة على الصعد كافة السياسية منها والمالية ، والاجتماعية ،والاقتصادية ولاهمية الاقتراع العام في حياة الدولة[١] وضعت التشريعات المنظمة لعمليات الاقتراع العام في كل الدول التي تبنت الوسائل السلمية لتداول السلطة فيها آلية للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنجم عن هذه العملية والتي تقع عادة بين الادارة المختصة بأجرائها من جهة ، وخصومها من الافراد والأحزاب المشاركة فيهما من جهة ثانية، وهي آلية تختلف من دولة الى أخرى من حيث الجهة التي يعهد لها امر الفصل في المنازعات وكذلك من حيث الاجراءات المتبعة لاتمام عملية الفصل في هذه المنازعات .

إذ تبنت بعض الدول آلية التسوية القضائية لهذه المنازعات وبعضها تبنى آلية التسوية الأدارية لها فيما جمع البعض الاخرمنها بين كل من الآليتين السابقتين أي الدمج بين الآلية الأدارية والقضائية على حد سواء فيما أتجه القسم الرابع من هذه الدول إلى تبني آلية تقوم على الأعتماد على البرلمان وتكليفه بتنفيذ آلية لتسوية المنازعات التي من الممكن أن تنجم عن الاقتراع العام لاسيما في منازعات الفصل في مشروعية العضوية في المجالس التشريعية.

وفيما يأتي بحث لهذه الآليات في كل من القانون الماني من ناحية والقانون العراقي من ناحية ثانية وعلى النحو الاتي :

المبحث الاول

The first topic

آلية الفصل في منازعات مشروعية الاقتراع العام في القانون الالماني

[١] د. السيد خليل هيكل ، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص (٣١٠)، د.محمد عبد العزيز محمد حجازي ، نظام الانتخاب واثره في تكوين الاحزاب، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ ، ص(٢٢) ، د. داود الباز ، حق المشاركة السياسية ، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٩٢، ص(٩٢) ، د. منذر إبراهيم الشاوي ،الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة، بغداد،٢٠٠١، ص(٥١)

تبنى المشرع الدستوري الالماني في حل المنازعات الناشئة عن الاستفتاء والاقتراع العام تنظيماً يستند على التقاليد التاريخية الدستورية والقانونية السائدة في المانيا وبقية دول شمال أوربا، والقائم على تكليف السلطة التشريعية بمهمة الفصل في تلك المنازعات،أذ جعل المشرع من (البوندستاغ) الحكم الأساس في جميع منازعات مشروعية الأقتراع العام التي تقع بين الأفراد والأحزاب والأدارة الأنتخابية المختصة والذي يتم أجرائه على المستوى الاتحادي ، ولكن ليس بشكل مطلق أنما يفصل في هذه المنازعات تحت رقابة المحكمة الدستورية الاتحادية وسلطتها. [١]

وهو أتجاه كرسه المشرع الدستوري في نصوص دستور جمهورية ألمانيا لعام ١٩٤٩ المعدل عام ٢٠٢٢ وذلك بمقتضى الاحكام الاتية :[٢]

– الحكم الاول : والذي نص فيه على أنه (تقع مسؤولية مراقبة الانتخابات على عاتق البوندستاغ. كما يقرر أيضاً ما إذا كان العضو قد فقد مقعده).

– الحكم الثاني: الذي نص على أنه (يجوز تقديم شكاوى ضد قرارات البوندستاغ هذه إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية).

– الحكم الثالث: نص على ترك تفاصيل تنفيذ الحكمين السابقين الى البرلمان نفسه عبر قانون يتولى معالجة تلك التفاصيل إذ نص على إنه (التفاصيل ينظمها قانون أتحادي) ، وهو ما نفذه البرلمان من خلال تشريع قانونين هما :

أ: قانون تدقيق الانتخابات الاتحادي الصادر عن البرلمان (البوندستاغ) عام ١٩٥١ المعدل لعام ٢٠٢٠.

ب: قانون الانتخابات الاتحادية الصادر عن البرلمان (البوند ستاغ) عام ١٩٩٣ المعدل لعام ٢٠٢٣.

وهو ما أكده المشرع العادي في قانون الأنتخابات الأتحادية حين منع أي طعن بعملية الاقتراع يمكن أن يقع بغير الطريق الذي حدده المشرع إذ نص على أنه (لا يجوز الطعن في أي قرارات وإجراءات تؤثر بشكل مباشر على الإجراء الانتخابي إلا عن طريق سبل الانتصاف القانونية المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الانتخابية الفيدرالية ، وعن طريق الإجراء المتعلق بالتدقيق الانتخابي) [٣]

---

[1] (- Johanna Werpers ,Wahlprüfung vor der Wahl Zur Durchsetzung wahlbezogener Rechte politischer Parteien ، Beiträge zum Organisationsverfassungsrecht 2023. XVII, ISBN 978-3-16-162598-5, DOI 10.1628/978-3-16-162646-3

[٢]((– ينظر نص الفقرات الثلاثة التي جاء بها المشرع في المادة (٤١) من الدستور الالماني لعام ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠٢٢.

[٣]((– ينظر نص المادة ٤٩ من القسم التاسع الموسوم بالنصوص النهائية من قانون الانتخابات الاتحادية المعدل في الموقع الاتي الذي تمت زيارته في الساعة العاشرة من مساء يوم ١٩ / ٥ / ٢٠٢٤.

https://www.gesetze-im-internet.de/wahlprg/2.html

وسنحاول عرض ألية الفصل في منازعات المشروعية الناشئة عن الاقتراع العام في القانون الالماني وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الطعن الابتدائي في مشروعية الاقتراع العام

يتم الطعن الابتدائي في مشروعية الأقتراع العام ونتائجه وفقاً لأحكام الدستور والقانون المنظم لعملية الطعن أمام البوندستاغ وذلك وفقاً لاجراءات سنتناولها على فرعين :

الفرع الاول :الطاعن وميعاد الطعن في منازعات مشروعية الاقتراع العام

أجاز المشرع الدستوري والعادي الطعن في مشروعية الاقتراع العام من حيث أجراءاته أو نتائجه الى مجموعة من الاشخاص شريطة ان يقدم مكتوباً ومدعماً بالأدلة المعززة لدعوى هؤلاء الاشخاص وهم [١]

١:- الشخص المؤهل للتصويت بصرف النظر عن مكان إقامته ، أو أي مجموعة من الأشخاص المؤهلين للتصويت.

٢:- الأحزاب السياسية والأتحادات والجمعيات المعنية بعملية الأقتراع العام.

٣:- مفوض الانتخابات في الولاية ، أو مفوض الأنتخابات الأتحادي بصفتهما الرسمية.

٤:- رئيس مجلس البوندستاغ بصفته الرسمية.

- اما عن ميعاد الطعن ، فقد أوجب المشرع على الراغب بالطعن في مشروعية عملية الاقتراع العام ان يتقدم بطعنه مكتوباً خلال مدة (شهرين) يبدأ حسابها بعد يوم من انتهاء الاقتراع العام ، وإلا رفض هذا الطعن بأستثناء حالتين هما :

١:- إذا ما علم رئيس مجلس البوندستاغ بصفته الرسمية ، بعد أنقضاء ميعاد الطعن بوجود ظروف تشكل سبباً للطعن في مشروعية الأقتراع فأنه يجوز له الطعن فيه خلال (شهر) من تاريخ تحقق علمهِ بتلك الظروف. [٢]

٢:- إذا كان هناك شك حول ما إذا كان أحد أعضاء البرلمان مؤهلاً للانتخاب في وقت الانتخابات، يجوز لرئيس البوندستاغ تقديم أعتراض على صحة الانتخابات حتى بعد أنقضاء ميعاد الطعن المحدد سابقاً بشهرين ، ويجب عليه أن يفعل ذلك إذا طلبت ذلك أقلية مكونة من مائة عضو في البرلمان. [٣]

---

[١] – ينظر نص المادة الثانية من القسم الثاني من قانون مراقبة الانتخابات الاتحادي المعدل السابق ذكره.

[٢] – ينظر نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون نفسه.

[٣] – ينظر نص المادة (١٤) من قانون مراقبة الانتخابات الاتحادي المعدل السابق ذكره.

الفرع الثاني :إجراءات الفصل في منازعات مشروعية الاقتراع العام واثاره

ينظر المجلس المختص بالفصل في مشروعية عملية االاقتراع العام ويدقق عريضة الطعن المقدم مع الوثائق والحقائق المرتبطة به وكذلك الاستماع الى الشهود وأنتداب الخبراء لاسيما في حالات الطعون التي تحتوي مزاعم عن إنتهاك لحقوق المشاركة السياسية للطاعنين حدثت قبل أو بعد عملية الأقتراع العام وثبوتها يقود الى تأثير حقيقي على نتائج هذا الأقتراع ، ليصل من ذلك الى أصدار الحكم الفاصل في موضوع المنازعة بالحكم لمصلحة الأدارة المختصة أو لمصلحة خصومها ما لم يتم سحب هذا الطعن، اذ يجوز للمجلس أيقاف أجراءات الفصل في المنازعة عند سحب الطعن المقدم لحلها.[١]

ويعهد المجلس أمر التدقيق ، والتحقيق في عموميات الطعن الأنتخابي وتفاصيله والوصول إلى حله والفصل في موضوعه بين الأطراف المتخاصمة مع الأدارة المختصة بعملية الأقتراع العام إلى لجنة مختصة من اللجان النيابية الدائمة التابعة للمجلس والمتمثلة بلجنة (مراقبة الانتخابات والحصانة والنظام الداخلي) أذ تتولى هذه اللجنة المُشكلة من ١٩ عضواً عملية التدقيق والتحقيق، بعد كل عملية أقتراع عام لأختيار أعضاء البوندستاغ، والمعالجة الفعلية لأي طعون قانونية يمكن أن توجه الى أجراءات ونتائج لعملية أختيار هؤلاء الاعضاء . [٢]

ويجب أن ترسل توصيتها إلى البوندستاغ ويتم توزيعها على جميع أعضاء البرلمان في موعد لا يزيد على ثلاثة أيام قبل إنعقاد جلسة المداولات في البوندستاغ.

ومن الجديربالاشارة القول بأن المشرع قضى بأستبعاد النائب الذي تكون عضويته محل طعن من حضور هذه الجلسة المخصصة لدراسة الطعن وما يجري بشأنه من مداولات وإتخاذ القرار الفاصل فيها. [٣]

اما عن آثار الفصل في منازعات الأقتراع العام:

---

[١] – ينظر نص الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون ذاته .

[٢] – تتولى هذا اللجنة فضلاً عن أختصاصها في نظر المنازعات الناشئة عن الأقتراع العام النظر في الشؤون الأتية : حصانة الأعضاء، و كفالة حمايتهم من الملاحقة الجنائية غير القانونية ، حفاظاً على قدرة النواب على العمل بفعالية والحفاظ على مكانته ، تفسير النظام الداخلي للمجلس وتعديله ، الأسهام بعملية حل النزاعات الإجرائية التي يمكن أن تنشأ في الجلسات العامة للمجلس وبين اللجان الاخرى العاملة فيه. ينظر في ذلك موقع السلطة التشريعة في جمهورية المانيا الاتحادية الذي تمت زيارته في الساعة ٤ من مساء يوم /٦/٢٠٢٤٥

https://www.bundestag.de/dokumente/textarchiv/2022/kw45-de-wahlwiederholung-919784

[٣] – ينظر نص الفقرة الاولى من المادة السابعة عشرة من قانون مراقبة الانتخابات الاتحادي المعدل السابق ذكره.

يصدر مجلس البوندستاغ قراره الفاصل في المنازعة بعد إنتهاء جلسات المداولات التي يعقدها المجلس وذلك أما بالموافقة على توصيات اللجنة المختصة وما تراه من أقتراحات للفصل في المنازعة التي أُحيلت إليها للنظر فيها ووضع تصور لحلها أو رفضها وذلك بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه وبشكل قرار برلماني مكتوب ومسبب يتضمن الأثار القانونية التي رتبها المجلس على قراره والمتمثلة فيما يأتي :

١:- الإقرار بصحة إنتخاب العضو المطعون في مشروعية إنتخابه أو إبطاله لعدم توافر شروط الأنتخاب فيه وفي هذه الحالة يحتفظ النائب المُبطل إنتخابه بحقوقه وإلتزاماته حتى ينفذ قرار المجلس بأنهاء عضويته ما لم يصدر المجلس نفسه وبأغلبية ثلثي عدد أعضائه منعه من المشاركة في أعمال المجلس وجلساته حتى تنفيذ وسريان قرار إنهاء العضوية الصادر بحقه.

٢:- إلغاء الأنتخابات لعدم مشروعيتها من حيث الإجراءات أو من حيث النتيجة، وتقرير إعادتها بشكل كلي أو بشكل جزئي وما إليها من آثار، [١] كما هو الحال مع قرار إعادة عملية الإقتراع العام في ٢٦ أيلول ٢٠٢١ في (٤٣١) مركز إقتراع في (برلين) بسبب وقوع العديد من المخالفات الانتخابية في العاصمة خلال الأنتخابات الفيدرالية لعام ٢٠٢١ من قبيل أوراق إقتراع مفقودة، وأبقاء مراكز الأقتراع مفتوحة حتى بعد الساعة السادسة مساء وهي الساعة التي يتوجب عند حلولها إغلاق تلك المراكز أذ تشير التقديرات إلى أن حوالي(١٧) ألف ناخب أدلى كل واحد منهم بصوته بعد الساعة السادسة مساء[٢]

٣:- الإشارة إلى تحمل عبء الرسوم وتكاليف الطعن في مشروعية الإقتراع العام وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من قانون مراقبة الأنتخابات المعدل علماً إن الفقرة الاولى من المادة ذاتها قد ألقت العبء المالي الناجم عن الطعن على عاتق الحكومة الاتحادية .

٤:- يتوجب أبلاغ القرار الذي توصل إليه المجلس في موضوع المنازعة إلى الأطراف المعنية به بما تضمنه من محتوى وأسباب وأثار وأفهامه بأمكان مراجعة المحكمة الدستورية الأتحادية للأعتراض على قرار المجلس. [٣]

المطلب الثاني

الطعن في قرار البوند ستاغ أمام المحكمة الدستورية الاتحادية

---

[١] – ينظر نص المادة العاشرة والحادية عشرة و الثانية عشرة من القانون نفسه .

[2] - Rockmann, Ulrike (2021). Elections in Berlin 2021: Selected background information and Preliminary Results. urn:nbn:de:0168-ssoar-75038-8.

[٣] – ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من قانون مراقبة الانتخابات الاتحادي المعدل السابق ذكره .

أجاز المشرع الدستوري والمشرع العادي للمتضرر من قرار المجلس وغير المقتنع به والذي يراه مجحفاً بحقوقه السياسية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية.

الفرع الاول:الطاعن في قرار البوندستاغ وميعاد الطعن

أتـاح المشرع للأشخاص الأتية حق الطعن أمام المحكمة الدستورية الأتحادية في قرار المجلس، وعلى النحو الأتي:

١:- نائب البوندستاغ الذي تم إنهاء عضويته لعدم مشروعية أنتخابه بسبب تخلف شروط العضوية فيه.

٢:- فرد أو مجموعة من الأفراد المؤهلين للتمتع بحق التصويت والذين تم رفض اعتراضاتهم من قبل البوندستاغ، بدعوى انتهاك الحقوق الاساسية.

٣:- مجموعة برلمانية أو أقلية في البوندستاغ تضم ما لا يقل عن عُشر العدد القانوني للأعضاء، ويجب تقديم أسباب الشكوى خلال هذه الفترة الزمنيـة.

اما عن ميعاد الطعن في قرار مجلس البوندستاغ ، فقد حدد المشرع ميعاد الطعن في قرارات مجلس البوندستاغ الفاصلة في منازعات الأقتراع العام بمدة (شهرين) بدأً من تاريخ صدور قرارات المجلس المطعون في مشروعيتها وبشكل لا يجوز معه قبول الطعن إذا ما أنتهى هذا المعياد.

الفرع الثاني:إجراءات الفصل في مشروعية قرار البوندستاغ واثاره

أوجب المشرع سريان قانون المحكمة الدستورية الاتحادية على حالة الخصومة مع قرارات مجلس البوندستاغ الفاصلة في المنازعات الناشئة عن عملية الاقتراع العام من حيث أجراءات الفصل في مشروعية هذه القرارات من عدمها. [١]

وهي عند نظرها في الطعون الموجهة الى قرارات البوندستاغ الفاصلة في منازعات الأقتراع العام فأنها تنظر فيها من وجهين أولهما : يتمثل في دراسة وتحقيق مدى أنسجام قانون الانتخابات الذي تمت عملية الاقتراع العام في ظله مع أحكام الدستور المنظمة لهذه العملية وحقوق الافراد في المشاركة فيهـا .

وثانيهما: دراسة وتدقيق مدى تطبيق الأدارة الانتخابية لأحكام قانون الأنتخابات بشكل سليم ومشروع ومدى إلتزام مجلس البوندستاغ عند نظره الطعون المقدمة ضد قرارات تلك الأدارة بأحكام هذا القانون .

أما عن آثار الفصل في قرارات البوندستاغ ، رتب المشرع جملة آثار على الطعن أمام المحكمة الدستورية الأتحادية في القرارات الصادرة عن مجلس البوندستاغ المتعلقة بمنازعات مشروعية عملية الاقتراع العام [٢] وهذه الأثار تتمثل فيما يأتي:

((١- ينظر نص المادة الثامنة عشرة من قانون المحكمة الدستورية الالمانية السابق الذكر.

((٢ - ينظر نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من القانون نفسه .

١:- رد الطعن شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد الذي حدده المشرع لقبول الطعن وذلك من دون الدخول في موضوع الطعن.

٢:- رد الطعن موضوعاً بعد تدقيقهِ والحكم بصحة قرارات مجلس البوندستاغ لعدم وجود مخالفة قانونية يمكن أن تؤدي الى بطلانها ، كما هو الحال مع صحة أنهاء عضوية النائب بسبب عدم توافر شروط الترشح فيه أو فقدانه شروط العضوية بعد ذلك أو لتمثيله حزباً أو فرع حزب ثبتَ أنه حزب غير دستوري بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من دستور المانيا لعام ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠٢٢ .

٣:- قبول الطعن والحكم بإلغاء قرارات مجلس البوندستاغ المطعون بمشروعيتها وذلك لثبوت مخالفتها لاحكام القانون وتعديها على حقوق الطاعن الاساسية، وذلك أما كلياً أو جزئياً كما حصل في الانتخابات الأخيرة لعام ٢٠٢١ ، حين إلغى قرار المحكمة الدستورية الأتحادية ماعده مخالفا للقانون من قرار البوندستاغ الصادر في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٢ في تلك الانتخابات والقاضي بأعادة الانتخابات في بعض الدوائر الانتخابية في برلين واقر اعادة الانتخابات في الدوائر الباقية التي ذكرها القرار. [١]

المبحث الثاني

آلية الفصل في منازعات مشروعية الأقتراع العام في القانون العراقي

أعترف المشرع العراقي مثله مثل غيره من المشرعين بحق المواطن في الأقتراع العام وحقه في الترشح إذا ما توافرت الشروط التي حددها القانون فيه ، وحتى تتم كفالة هذه الحقوق له كان لابد من توفير آلية قانونية معينة تسمح له بالطعن في كل قرار إداري ينال من حقه في الأقتراع والترشح يصدرعن الأدارة الأنتخابية المختصة وهذه الآلية قد تكون قضائية وقد تكون إدارية وقد تجمع بين الآليتين، كما في القانون العراقي[٢]) ، وعلى النحو الآتـي :

المطلب الاول

الفصل الذاتي والإداري في منازعات مشروعية الاقتراع العام

قسم المشرع الدستوري والعادي العراقي المنازعات الناشئة عن الاقتراع العام الى قسمين أولهما المنازعات القانونية الناشئة عن الاقتراع العام بدأ وإنتهاء تكون من أختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عبر

---

[١] – ينظر حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الصادر في ١٩ كانون الثاني ٢٠٢٣ في الموقع الاتي الذي تمت زيارته في الساعة العاشرة من مساء يوم ١٩ / ٥ / ٢٠٢٤.
https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/DE/2023/12/cs20231219_2bvc000423.html

[٢] – د.لامية حمامدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الاحزاب السياسية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية–الجزائر، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٨، ص١١٠.

مجلس مفوضيها أما ثانيهما في المنازعات الناشئة عن الطعن في صحة عضوية النواب المنتخبين في مجلس النواب إذ عهد لهما مسألة الفصل فيما ينشأ من منازعات عن عملية الاقتراع العام ، ولكن تحت رقابة القضاء أي أن الفصل في هذه المنازعات ينقسم الى مرحلتين أولهما : مرحلة الفصل الذاتي والإداري وثانيهما مرحلة الفصل القضائي وعلى النحو الآتـي :

الفرع الاول: جهة الفصل في منازعة مشروعية الاقتراع العام

تبنى المشرع العراقي أسلوب الطعن الذاتي أو التسوية الأدارية لجميع منازعات المشروعية التي تثار بصدد صحة عملية الاقتراع العام في هذا النوع من المنازعات من خلال عهد ولاية الفصل في هذه المنازعات بمختلف أنواعها إما الى الجهة المختصة ذاتها أو إلى الأدارة المختصة بإجراء الإقتراع العام والمتمثلة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات[١] وعلى النحو الاتي :

اولاً: الجهة الاصلية المختصة بالفصل في منازعات مشروعية الاقتراع العام

أوكل المشرع العراقي للادارة المختصة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) أختصاص الفصل في أغلب منازعات مشروعية عملية الاقتراع العام وذلك عبر جهازها الرئيس المتمثل في مجلس المفوضين بأعتباره الجهة المختصة بنظر هذه المنازعات الناشئة عن الأقتراع العام وتعزيزه بآلية الطعن القضائي كطريق لأستئناف قرارات الفصل الإداري في هذه المنازعات وذلك ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية ومشروعيتها وعدالة ما تسفرعنه من نتائـج ، وهو أمر تم تأكيده في أكثر من نص وهـي نص الفقرة (خامساً) من المادة (١٠) من الفصل الثالث الموسوم بفصل صلاحيات مجلس المفوضين من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ النافذ [٢]، والذي جاء فيه : (البت في الشكاوى والطعون الأنتخابية كافة وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للأنتخابات.) ونص الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من المادة (١٨) الفصل الخامس من قانون المفوضية أعلاه والتي تنص على : (أولاً: يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة إليه ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابيـة ،ثانيا:- يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الإنتخابات الوطنية وعلى مستوى الإقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن

---

[١] – تعد المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة مجلس النواب ، تأسست إستناداً لنص المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ونظم عملها قانونها المسمى بقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

[٢]– نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية ذات الرقم العدد (٤٥٦٩) ، الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠.

يفوض الصلاحية للإدارة الإنتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها) ، وكذلك نص الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من القسم الثالث الموسوم صلاحية البت في الشكوى من نظام الشكاوى والطعون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ والذي جاء فيه (للمجلس صلاحية البت في الشكاوى والنزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وله تخويل الصلاحية إلى الإدارة الانتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها وبموجب إجراءات تضعها المفوضية).

والظاهر من هذه النصوص إن إختصاص الإدارة الانتخابية في الفصل يشمل جميع المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عن عملية الأقتراع العام بين المفوضية من جهة وخصومها من الأفراد والأحزاب ، من جهة ثانيــة بأستثناء المنازعات الناشئة عن الطعن في مشروعية عضوية النواب في مجلس النواب.

ولكن من الجدير بالملاحظة أن المشرع في قانون التعديل الثالث لقانون إنتخاب مجلس النواب وقانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم لم يشر الى صورة من صور المنازعات وآلية الفصل فيها في حين أنه سبق له أن تناول منازعات السجل الأنتخابي بالمعالجة من حيث الإشارة إليها وتنظيم آلية الفصل فيها في كل من قانون أنتخابات مجلس النواب [١]، وقانون إنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وهو مظهـر من مظاهـر القصـور فـي هـذا القانـون. [٢]

ثانياً: جهة الطعن في منازعة مشروعية العضوية في المجالس التشريعية

[١] () – تنظر المادة (٢٠) من قانون أنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الملغي.التي نصت على إنه (أولا: لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً إلى المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لإدراج أسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل ثانيا: يقدم الاعتراض تحريرياً وفقا لأحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية .ثالثا: يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلاً للأعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلاً للطعن فيه وفقاً للقانون .).

[٢])) – تنظر المادة فقرات (٢٠) من قانون أنتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ الملغى التي نصت على انه (لكل من لم يرد أسمه في سجل الناخبين الابتدائي ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يقدم اعتراضاً الى المكتب الرئيسي للمفوضية العليا أو فروعها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في السجل) ونصت الفقرة ثانياً من المادة اعلاه ان (يِقدم الاعتراض تحريرياً لدى المكتب الرئيسي أو فروعه في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال (٧) سبعة أيام من اليوم التالي لأنتهاء تاريخ تحديث سجل الناخبين) ونصت الفقرة ثالثاً من المادة أعلاه إلى إن :(يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ تسجيل الطعن لديه ويكون قراره قابلاً للأعتراض عليه امام مجلس المفوضين خلال ثلاثة ايام من تاريخ البت في نتيجة الطعن ويكون قرار مجلس المفوضين قابلاً للطعن فيه وفقاً للقانون).

عهد المشرع الدستوري العراقي في دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ مسألة الفصل في مشروعية عضوية النائب في (مجلس النواب) بعد الطعن في صحة عضويته الى المجلس نفسه إذ هو صاحب الاختصاص الاصيل والوحيد في إثبات مشروعية العضوية المعترض عليها أو نفيها عن النائب المعترض عليه حيث جاء صراحة في نص المادة الثانية والخمسين في فقرتها الاولى من ذلك الدستور بهذا الامر بنصه على أنه (يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه) ، ألا انه لا يمارس هذا الاختصاص على وجه الانفراد الكامل أنما يمارسه تحت رقابة المحكمة الاتحادية العليا حيث نص المشرع في الفقرة ثانيا من المادة ذاتها على أنه (يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره) ،كما هو الحال مع بقية الدول التي تبنت هذا الاسلوب في الفصل في مشروعية عضوية النواب في مجالسها التشريعية من قبيل جمهورية المانيا الاتحادية . [١]

الفرع الثاني :إجراءات الفصل في منازعات مشروعية الاقتراع العام

للفصل في منازعات مشروعية الاقتراع العام إجراءات قانونية لابد من اتباعها لصحة عملية الفصل والوصول الى حسم عادل لتلك المنازعة وعلى النحو الاتي:

أولا :الخصومة وميعاد الطعن في قرارات الإدارة المختصة.

أ:- حصر المشرع العراقي حق الطعن تبعاً لنوع المنازعة المثارة بشأن مشروعية الاقتراع العام بكل شخص ذي مصلحة وتتوافر فيه صفـة الناخب وهو كل شخص عراقي توافرت فيه الأهلية والشروط القانونية الواجبة التوفر لصحة ممارسة التصويت في الانتخابات ،أو الاستفتاء.[٢] ،والمرشح وهو كل شخص عراقي قُبل ترشِيحه رسمياً للتنافس على نيلِ عضوية مجلس النواب أو عضوية مجلس المحافظة أو عضوية مجلس القضاء وذلك في مجال منازعات الاقتراع العام .[٣] و وكيل الحزب السياسي وهو كل شخص يتم تسميتهِ من قبل الحزب السياسي لتمثيلهِ في جميع مراحل العملية الانتخابية وتعتمده المفوضية وفقاً للإجراءات التي تضعها لهذا الغرض.[٤]

ب:- ميعاد الطعن في المنازعات الناشئة عن الاقتراع العام

---

[١] – تنظر في الامثلة المقارنة د. صبري محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠ ، ص ١١ .

[٢] – المادة ١ من الفصل الأول من قانون انتخابات مجلس النواب المعدل رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

[٣] – الفقرة ١ من أولا من القسم الأول من تعليمات التسجيل والمصادقة على المرشحين لسنة ٢٠٢٣ .

[٤] – الفقرة تاسعاً من المادة ٢ من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠.

معياد الطعن في مشروعية عملية الاقتراع العام فهنا يختلف ميعاد الطعن بأختلاف نوع المنازعة وموضوعها سواء كانت واقعة ضمن المرحلة التمهيدية للأقتراع العام أو واقعة ضمن المنازعة على مشروعية نتيجتهِ إذ تم تحديد هذا الميعاد على النحو الآتي :

– ميعاد الطعن في النتيجة بما في منازعات التصويت والعد والفرز العادي والالكتروني لمدة يومين تبدأ في حسابها من ساعة بدء الأقتراع العام وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي لليوم التالي لعملية الأقتراع.

– ميعاد الطعن في المنازعات الناشئة عن السجل المخصص للأقتراع العام يكون خلال المدة الزمنية المحددة في القانون وهي خلال سبعة أيام من اليوم التالي لإنتهاء تاريخ تحديث سجل الناخبين من خلال تقديم الاعتراض لدى (المكتب الوطني للإدارة الانتخابية) أو لدى احد فروع المكتب الوطني في الأقاليم إذا كان الناخب من القاطنين في إقليم معين أو لدى أحد فروع المكتب الوطني في المحافظات غير المنتظمة في أقليم. أن يقدم الاعتراض أمام مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في نتيجة الطعن (سابقة الذكر) ويكون قرار مجلس المفوضية قابل للطعن فيه أمام الهيئة القضائية المختصة ،ولكن يلاحظ ان المشرع لم يحدد في القانون المنظم لعملية الاقتراع العام المدة الزمنية الواجب البت فيها وحسمها بالطعون المتعلقة بمنازعات هذا السـجل.

–ميعاد الطعن في منازعات مشروعية العضوية في مجلس النواب إذ نلاحظ أن المشرع الدستوري قد أغفل الاشارة الى ميعاد الطعن انما اطلقه مما يعني أن حق الطعن يظل قائما طيلة مدة الولاية النيابية في مجلس النواب ، والمقدرة باربعة سنوات ميلادية كاملة[١]، وهو قصور تشريعي ظاهر اذ كان الاولى بالمشرع الدستوري تحديد هذا الميعاد وعدم اطلاقه دون مسوغ مشروع .

ثانياً : شروط قبول الطعـن في منازعات مشروعيـة الاقتراع العـام وتصنيف الشكاوى

رهن المشرع العراقي قبول الطعن أو الشكوى في مسألة تتعلق بالاقتراع العام بتوافر ما اشترط المشرع من شروط قبول وإجراءات كما هو الحال مع اي طعن آخر من طعون مبدأ المشروعية.

أ :– شروط قبول الشكوى من مخالفات الاقتراع العام

لصحة قبول الشكوى الموجهة لمخالفات عملية الاقتراع العام يتوجب توفر الشروط الاتية:

– يجب أن تقدم الشكوى بصورة تحريرية وموقعة من مقدمها وأن تتضمن البيانات التي نصت عليها تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لأنتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢١ و بموجب الاستمارة ذات الرقم (١٠١٠) المعدة لهذا الغرض في مراكز الاقتراع للتصويت العام والخاص وإصدار النتائج والتقارير الصادرة

[١] – ينظر نص الفقرة الاولى من نص المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

عن مكتب المحافظة الانتخابي ومكتب هيئة الاقليم والمكتب الوطني على أن تكون هذه الاستمارة من ثلاث نسخ إذ يتوجب على المشتكي وضع النسخة الأولى والثانية منها رفقة والادلة الداعمة لها في ظرف (A٥) المخصص للشكاوى وإغلاقه ووضعه في صندوق الشكاوى المعد لهذا الغرض مع الاحتفاظ بالنسخة الاخيرة منها ، [١]والمعلومات المطلوبة التدوين هي:

١- الاسم الكامل للطاعن ،وتوقيعه ،وعنوانه فضلاً عن المعلومات اللازمة للاتصال به عند الحاجة.

٢-كما يشترط لقبول الشكوى المقدمة أن تكون مؤيدة من قبل مدير المحطة أو منسق المركز الأنتخابي إلا في حالتين لا يتطلب القبول فيهما هذا التأييد أولهما: إذا كانت الشكوى في اليوم التالي للأقتراع العام وثانيهما: إذا وجهت الشكوى نحو موظف من موظفي الأقتراع بما فيهم مدير المحطة أو منسق المركز.

٣-معلومات المشكو منه لاسيما الاسم الكامل وبيانات الاتصال بالمشكو منه إن وجدت أو توافرت لدى المشتكي فضلاً عن أسماء شهود الاثبات إن وجدوا وأية وثائق أو أدلة أخرى يمكن أن تدعم الشكوى إن وجدت.

٤-الوصف المفصل للمخالفة المدعى وقوعها بما فيه تاريخ ووقت ومكان وقوع المخالفة وجميع الظروف المحيطة بها.

ب:- تصنيف الشكاوى والتحقيق فيها.

يصنف مجلس المفوضين جميع الشكاوى المقدمة له من الخصوم الى ثلاثة أصناف عبر لجان متخصصة يعهد لها مهمة التصنيف أذ تصنف الشكاوى المعروضة عليه للفصل فيها تبعاً لأهميتها ومدى تأثيرها على نتائج الأقتراع العام و تختص كل لجنة منها بمجموعة من المحافظات وتعقد أجتماعاتها برئاسة أحد أعضاء المجلس نفسه من ناحية ، وعضوية مدير عام وموظف حقوقي من موظفي قسم الشكاوى والطعون وبحضور ممثل عن الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية فضلاً عن موظف مختص بالأمور الفنية من ناحية ثانية وعلى النحو الآتي:

[١]-يتعين على الادارة المختصة توفير صندوق خاص بالشكوى في جميع مراكز الاقتراع العام وشعبة إدارة وتبويب النتائج توضع الشكوى فيه ويكون مقفلاً بأقفال ذات أرقام متسلسة وتبقى الفتحة العليا مفتوحة لاستقبال الشكاوى ويتم أغلاقها بعد أنتهاء الأقتراع.

١:الشكاوى الحمراء : وهي صفة تسبغ على الشكاوى التي تتضمن مخالفات قانونية خطيرة قد تؤثر في حالة ثبوتها على نتائج الانتخابات وتؤدي الى تغييرها، وتكون لها الأولوية في المتابعة والفصل[١] ويتم التعامل معها على الوجه الآتي:

أ:- تكلف دائرة المعلومات ومكتب المحافظة المختص بعزل صناديق الأقتراع محل الشكوى مؤقتاً لحين أتمام عملية التحقيق بشأنها وصدور قرار مجلس المفوضين الفاصل فيها.

ب:- إرفاق الأستمارات الخاصة بالمركز أو المحطة محل الشكوى مع إستمارة الشكوى الأصلية بالتعاون مع شعبة إدارة وتبويب النتائج التابعة لدائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات.

ت: تبليغ (مكتب إنتخابات) المحافظة المعنية بالشكوى لإجراء التحقيق من قبل لجنة الشكاوى فيها وعند الضرورة يرسل المكتب الوطني لجان تحقيقية إلى مكتب المحافظة لتتولى التحقيق في شكاوى الأقتراع إذ للمجلس عند الضرورة تشكيل لجان تحقيقية خاصة بالشكاوى الحمراء تنعقد كل لجنة منها برئاسة عضو من أعضاء المجلس أذ تتولى فتح صناديق الاقتراع وتدقيق النتائج ، ورفع التوصيات إليه ليفصل فيها في ضوء تلك التوصيات.

ث: على مكتب المحافظة إنجاز التحقيق خلال مدة مقدارها (ثلاثة أيام) تبدأ من تاريخ تبليغ مكتب المحافظة بوجوب إجراء التحقيق في الشكوى.

ويعرض ملف الشكوى المكون من (أصل إستمارة الشكوى , إستمارة التسوية والمطابقة ، تقرير النتائج ، إستمارة التصنيف ، أي أدلة أو مستندات أخرى ، فضلاً عن توصية قسم الشكاوى والطعون) على مجلس المفوضين لغرض اتخاذ القرار المناسب.

٢-الشكاوى الخضراء : وهي صفة تسبغ على الشكاوى التي ليس لها تأثير على نتائج الانتخابات ولكنها مع هذا الوصف تتطلب إجراء تحقيق في موضوعها وقد بلغ عددها في أنتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ ١٦٠ شكوى. [٢]

---

[١]- وعلى وفق بيانات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بلغ عدد الشكاوى الحمراء في أنتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ (١٠) شكاوى خمسة في محافظة الأنباروأثنين في محافظة صلاح الدين وواحدة لكل من بغداد وكركوك ينظر في ذلك : موقع هذه المفوضية الذي تمت زيارته في الساعة ١٠ من صباح ٢٠٢٣/٨/٩ https://ihec.iq.

[٢] - ومن أمثلة هذه الشكاوى ما جاء في قرار مجلس المفوضين : قرار مجلس المفوضين رقم (٣٩) للمحضر الاستثنائي (٧٣) المؤرخ في ٢٨/١٢/٢٠٢٣ والمتعلق بالتصويت الخاص إذ أنتهى برد الشكوى الخضراء المقدمة من وكيلة احد الاحزاب لعدم كفاية ما قدمته من ادلة .

٣-الشكاوى الصفراء : وهي صفة تسبغ على الشكاوى المعيبة التي تفتقر إلى شروط الصحة سواء الشكلية أو الموضوعية منها والتي تكون واجبة الرد وقد بلغ عددها في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ ٢٢٨ شكوى. [١]

المطلب الثاني

قرارات الفصل الذاتي والاداري في منازعات المشروعية والطعن فيها

سنتناول في هذا المطلب أمرين أولهما توضيح ماهية القرارات الصادرة عن مجلس النواب من جهة والادارة المختصة بنظر منازعات الاقتراع العام ونتيجة فصلها في هذه المنازعات من جهة ثانية ، وثانيهما آلية الطعن الاستئنافي والتمييزي في هذه القرارات اذا ما وجد الخصوم هذه مخالفة للقانون ومجحفة بحقوقهم في المشاركة السياسية وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: قرارات الفصل الذاتي والاداري في منازعات مشروعية الاقتراع العام

تفصل الجهة المختصة بنظر منازعات مشروعية الاقتراع العام ممثلة بمجلس النواب في خصوص طعون صحة العضوية في هذا المجلس وبمجلس المفوضين بأعتباره الجهة المختصة قانوناً في الشكاوى المعروضة عليه بعد الأطلاع على أوليات هذه الشكاوى وتدقيقها ودراستها بما تضمنته من الوقائع المدعاة ونصوص القانون الحاكمة لها و يصدر قراره الفاصل بواحد من المضامين الأتية :

أولا:- رد الطعن والشكوى شكلياً لتقديم المشتكي لها خارج المعياد المحدد قانوناً لرفعها أو لعدم الاختصاص دون الدخول الى موضوعها . [٢]

ثانياً: قبول الشكوى والمصادقة على القرار المطعون فيه لمشروعيته ورفض طلب المشتكي بألغائه وذلك لموافقة هذا القرار للقانون [٣] أو رد الشكوى موضوعياً لعدم كفاية الادلة التي أستند إليها المشتكي في شكواه. [١]

---

[١] - ومن امثلتها ما جاء في قرار مجلس المفوضين قرار مجلس المفوضين رقم (٢٦) للمحضر الاستثنائي (٧٣) المؤرخ في ٢٨/١٢/٢٠٢٣ والمتعلق بالتصويت العام في الانبار وكركوك اذ انتهى القرار برد الشكاوى الصفراء البالغ عددها (٨٨) شكوى لعدم كفاية ما قدمته من ادلة .

[٢] - ينظر قرار مجلس المفوضين ذي الرقم ٦ الصادر في المحضر الاعتيادي رقم (٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/١١ والخاص برد الشكوى وافهام ممثل المشتكي بمراجعة المحاكم المدنية والجزائية .

[٣] - ينظر قرار مجلس المفوضين قرار مجلس المفوضين رقم ١١ الصادر في المحضر الاعتيادي (٣) المؤرخ في ١٥ /١/ ٢٠٢٤ والخاص برد الشكوى لعدم وجود مانع من موانع الترشح وكذلك القرار ذي الرقم ٣ الصادر في المحضر الاعتيادي رقم (٥) المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٣٠ والخاص برد الشكوى وافهام ممثل المشتكي بعدم وجود مخالفة قانونية .

ثالثاً: قبول الطعن أو الشكوى وإلغاء القرار المطعون فيه وذلك لعدم موافقته لأحكام القانون وإجابة طلب المشتكي الذي عرضه في شكواه لصحته ، من قبيل القرار القاضي بعدم صحة العضوية وكذلك القرار الصادر بإلغاء نتائج محطة موضوع الشكوى ،عدم أعتماد وكيل حزب أو تنظيم سياسي أو فريق مراقبة ، إلغاء نتائج مرشح أو حزب سياسي أو حرمانه من الترشح في الانتخابات المقبلة لدورة واحدة ،الغاء المصادقة على التحالف السياسي أو الحزب أو المرشح. [٢])

رابعاً: آثار الفصل ألاخرى: قد يتضمن قرار الفصل في منازعات مشروعية الاقتراع العام آثار أخرى رتبها المشرع على صدوره ولاسيما في حالة الاقتراع العام، ومنها :

١- فرض العقوبات الأنضباطية على موظفي المفوضية،أن تعلق موضوع الشكوى بفعل أحدهم ، أو الطلب بفرضها من قبل الوزارات والهيئات الاخرى في حالة تعلق الشكوى بسلوك موظفيها.

٢- تحريك الدعوى الجزائية متما أنطوى موضوع الشكوى المنظورة من المجلس على فعل يشكل جريمة بمقتضى نصوص قانون الانتخابات النافذ أو بمقتضى أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ هذا ويعلن مجلس المفوضين قراراته الفاصلة في المنازعات الخاصة بعملية الاقتراع العام باللغتين الرسميتين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها من حيث منطوقها من ناحية وإمكانية المتضرر منها في الطعن بها أمام الهيئة القضائية للأنتخابات خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر هذه القرارات.

ومن مظاهر القصورالتشريعي التي من الممكن تسجيلها على هذا الأسلوب في الطعن في قرارات الإدارة المختصة في الاقتراع العام ومنها :

١: حصر التنظيم التشريعي لصور المنازعات في صورتين ,عدم التسجيل والخطأ في قيد البيانات الخاصة بالناخب من ناحية وقصر الطعن بالناخب فقط من ناحية ثانية ،[٣] من دون صور التنازع الأخرى ولعل من

---

[١]- ينظر قرار مجلس المفوضين ذي الرقم ٥ الصادر في المحضر الاعتيادي رقم (٧) في ٢٠٢٤/٢/١١ والخاص برد الشكوى لعدم كفاية الادلة وكذلك القرار رقم(٢ و ٣ و ٤)في المحضر ذاته والتاريخ ذاته.

[٢]- ينظر قرار مجلس المفوضين ذي الرقم ١ الصادر في المحضر الاستثنائي رقم (٤٠) في ٢٠٢٤/٨/٦ والخاص بحرمان ثلاثة أشخاص من الترشح لانتخابات برلمان اقليم كردستان العراق لعام ٢٠٢٤, والقرار رقم ١ الصادر في المحضر الاستثنائي (٣٩) في ٢٠٢٤/٨/١ والخاص بحرمان أمرأة من الترشح للانتخابات نفسها.

[٣] – تنظر الفقرة أولاً من المادة (٢٠) من قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل والمادة ٢٠ من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ حيث تكرر النص فيهما: (لكل من لم يرد أسمه في سجل الناخبين الابتدائي ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً الى المكتب الرئيسي للمفوضية العليا أو فروعها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم لإدراج أسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في السجل)

أهمها عدم تنظيم مسألة الطعن في قيد أسماء الناخبين الموتى وبياناتهم أو فاقدي الجنسية العراقية وبياناتهم ،والأولى إتاحة الطعن لكل ناخب آخر في مثل هذه الحالات .

٢: إغفال معالجة حق الطعن لفئة من الناخبين التي قد تسهم ظروفهم الوظيفية أو الصحية أو الدراسية بينهم وبين الاعتراض على عدم تسجيلهم أو الخطأ في قيد بياناتهم من قبيل الطالب المسافر للدراسة أو الموظف الموفد لأغراض رسمية أو المريض المسافر طلباً للعلاج .

٣: إغفال المشرع معالجة حق الطعن لفئة (الناخب النازح) الذي اشترط المشرع العادي لصحة تسجيله في سجل الانتخابات سبق تسجيله عند وزارة الهجرة والمهجرين[١٠].، في حالة عدم تسجيله عندها سواء كان عدم التسجيل عمدياً ام كان راجعاً لأهمال موظفيها مما يفضي حتماً لحرمانه من حق الطعن وبالتالي من المشاركة السياسية دون مسوغ قانوني .

٤: لم تحدد قوانين الأقتراع العام الأتحادية والمحلية المنظمة لأنتخابات (مجلس النواب– مجالس المحافظات غير المنتظمة في أقليم) ولا حتى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مدة للنظر في الطعون الخاصة بسجل الناخبين من قبل الهيئة القضائية الانتخابية ،

وهذا قصور تشريعي يجب الالتفات إليه من قبل المشرع مثلاً يرد نص يحدد مدة النظر في الطعون بعشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب للهيئة.

الفرع الثاني:إستئناف القرارات الفاصلة في منازعات مشروعية الاقتراع العام

عزز المشرع العراقي ضمانة التقاضي والطعن للخصوم في عملية الأقتراع العام في مختلف مراحلها عندما منح لهم حق تمييز القرارات الفاصلة في المنازعات الناجمة عن الطعن في مشروعية عملية الاقتراع العام سواءء اكانت صادرة عن مجلس النواب او صادرة عن مجلس المفوضين ومخاصمتها وطلب إلغائها أمام المحكمة الاتحادية العليا أو امام هيئة قضائية متخصصة بشؤون الانتخابات كما هو الحال مع بقية الدول التي ذهب مشروعها إلى عهد إدارة عملية الأقتراع العام إلى الأدارة فيها سواء كانت عامة أم مستقلة وتعزيزها من خلال إخضاع أعمالها إلى رقابة القضاء العادي أو المختص لضمان عدالة ونزاهة وشفافية عملية

[١٠] – عرف الناخب النازح في المادة الأولى من الفصل الأول الموسوم التعاريف والأهداف والسريان من قانون أنتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل وعلى النحو الاتي: (العراقي الذي جرى تهجيره قسراً من مكان إقامته الدائم الى مكان آخر داخل العراق بعد ٩/١٢/٢٠١٣ لأي سبب كان على ان يكون مسجلا في وزارة الهجرة والمهجرين.

الإقتراع العام وضمان أن تكون نتائج هذا الإقتراع معبرة عن حقيقة ما يريده الشعب من خيارات[١]،وهو امر سنبينه وعلى النحو الاتي :

أولاً:الطعن في قرار مجلس النواب

رسم المشرع الدستوري للمتضرر من قرار مجلس النواب الصادر في منازعة مشروعية عضوية أعضائه من النواب ولم يجعله قرارا باتا أو نهائيا وعلى النحو الاتي:

1:- جهة الطعن في مشروعية قرار مجلس النواب

عهد المشرع الدستوري العراقي للمحكمة الاتحادية العليا أختصاص النظر أستئنافا في منازعات مشروعية العضوية التي تقع بين النائب من جهة ومجلس النواب من جهة ثانية أذ اتاح للطرف المتضرر من قرار المجلس الطعن فيه أمامها طلبا لالغائه شريطة أن يقدم هذا الطعن خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار المجلس وفقا لما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من دستور ٢٠٠٥ النافذ حين نصت على (يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .).

2:أجراءات الطعن في مشروعية قرار مجلس النواب وآثارها

عين النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الاجراءات القانونية التي تتبعها هذه المحكمة في الفصل في منازعات مشروعية العضوية مجلس النواب[٢] بعد تقديم الطعن لها من قبل الشخص المتضرر منه او ممن يمثله قانونا من المحامين ذوي الصلاحية المطلقة [٣] ،وعلى النحو الاتي :

أ:تسجيل طلب الاعتراض الذي يقدمه المتضرر من قرار مجلس النواب الخاص بمنازعة العضوية .

ب: تزويد رئيس و أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بنسخ من طلب الطعن مع أولياته كافة.

ت:تحديد المحكمة موعداً للنظر في الطعن المقدم اليها بقصد الفصل فيه من دون الحاجة الى أجراء مرافعة.

ث: يجوز للمحكمة الاتحادية العليا (أن تَستدعي المعترض أو المطعون بصحة عضويته ، للاستماع إلى أي منهما أو كليهما) لكن في جلسة تعقدها المحكمة بصورة غير علنية.

---

[١] – ينظر في ذلك : د.السيد احمد محمد مرجان, دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧، ص ٦٣. د.عبدالله شحاتة الشقاني ،مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص١٧٧ .

[٢] – تنظر نص الفقرات (خامسا ،وسادسا ،وسابعا) من المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢..

[٣] – تنظر نص الفقرة أولا من المادة (٤١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢..

ج: تُحدد المحكمة الاتحادية العليا موعداً لإصدار قرارها الفاصل في الطعن بعد استكمال اجراءاتها والمداولة بين أعضائها.

وقرار الفصل في مشروعية قرار مجلس النواب الخاص بصحة عضوية النواب فيه يصدر عن المحكمة بالاتفاق كما قد يصدر (بالاكثرية) , ويتخذ القرار أحد صورتين أولهما : رد الطعن المقدم من الطاعن والمصادقة على قرار مجلس النواب الفاصل في منازعة مشروعية العضوية و ثانيهما : قبول الطعن المقدم من الطاعن ،والغاء قرار مجلس النواب لعدم مشروعيته بسبب مخالفته للدستور والقانون المنظم لصحة العضوية في مجلس النواب.[١]

ثانياً : الطعن في قرار مجلس المفوضين تمييزاً[٢]:أتاح المشرع العادي للاشخاص المتضررين من قرارات مجلس المفوضين الصادرة في الفصل في منازعات مشروعية الاقتراع العام الطعن في هذه القرارات من خلال تمييزها امام الجهة التي عينها المشرع لنظر هذه القرارات المطعون فيها وعلى النحو الاتي :

أولاً: جهة الطعن في قرارات الإدارة الانتخابية.

عهد المشرع العراقي لهيئة قضائية متخصصة تسمى (الهيئة القضائية للأنتخابات) مهمة الفصل تمييزاً في منازعات الإقتراع العام جميعاً اذ أوجب على مجلس القضاء الأعلى القيام بمهمة تشكيل هذه الهيئة و أختيار قضاتها من بين القضاة التابعين له إذ تبنى أسلوب الطعن القضائي في تحريك هذا النوع من المنازعات من خلال عهد ولاية الفصل فيها إلى الهيئة القضائية للأنتخابات بعد تلقيها طلب الفصل، وعلى وفق الأتي :-

أ: نص الفقرة ثانياً: من المادة ١٩ من قانون المفوضية سالف الذكر الذي جاء فيه (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للأنتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الأنتخابية حصراً.).

ب: نص الفقرة سابعاً من المادة الخامسة من نظام التسجيل والمصادقة على المرشحين لأنتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ الذي جاء فيه (يكون القرار الصادر عن مجلس المفوضين بالمصادقة أو عدم المصادقة قابلاً للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات وخلال مدة (٣) أيام تبدأ من اليوم التالي لنشره).

وهي هيئة تتألف من ثلاثة من القضاة (غير المتفرغين) الذين لا يقل صنف أي قاض منهم عن (الصنف الأول) ،وذلك لتنظر في مدى مشروعية قرارات الإدارة المختصة بالأقتراع العام حصراً وتكون قراراتها باتة

---

[١] – ينظر نص قرار المحكمة الاتحادية " ١٢٣ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٤ " في ١٧ / ٢ / ٢٠١٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا (٢١٧ وموحدتها ١٥ / اتحادية / ٢٠١٩ في ٢٠/ ٥/ ٢٠١٩

[٢] – حق منحه القانون للمحكوم عليه كوسيلة يطمئن فيها المتخاصمون على حقوقهم ، ومن دون أن يتوقف أستعماله على موافقة المحكمة الأدنى درجة المطعون في قرارها، ولا على المحكمة المطعون لديها) عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،ج٢، وزارة العدل ، بغداد، ١٩٩٠ ، ص ٣١٩.

بهذا الشأن، ولا يجوز الطعن بقرارات هذه الإدارة الممثلة بـ (مجلس المفوضين) إلا أمام هذه الهيئة، في القرارات التي تصدر عن مجلس المفوضين في المنازعات التي تعرض عليها للفصل فيها ليست قرارات باتة ونهائية اذا لم يطعن فيها ، فهي قابلة للطعن فيها إذ أتاح المشرع للمتضرر من قرار مجلس المفوضين في منازعات الإقتراع العام مكنة الطعن تمييزاً بذلك القرار أمام الهيئة القضائية للأنتخابات طلباً لنقضه إذ مكنه المشرع من تقديم هذا الطعن مباشرة إلى الهيئة أو من خلال تقديمه إلى المكتب الوطني أو للمكتب الانتخابي للمحافظة أو مكتب هيئة الاقليم ، وذلك خلال مدة حددها بـ (ثلاثة أيام) فقط وتبدأ هذه المدة في حسابها من اليوم التالي لنشر القرار المميز عليه [١], وعلى وفق ما يأتي :

ثانياً: إجراءات الطعن القضائي في قرارات الإدارة الانتخابية:لهذا الطعن إجراءات يتوجب أتباعها بدءاً من تقديمه إلى حين الفصل فيه وتبليغ الخصوم بنتيجته ، وعلى النحو الآتي :

أ: جهة تقديم الطعن الى الهيئة القضائية للأنتخابات:

أتاح المشرع طريقين أمام الطاعن في قرارات الأدارة الأنتخابية في نقل المنازعة إلى الهيئة القضائية المختصة للفصل فيها أولهما : تقديم المتضرر الطعن إلى المكتب الوطني أو أي مكتب إنتخابي تابع للمفوضية إذ يكون واجب المكتب هنا مقتصراً على تلقي الطعن من هذا المتضرر فقط و من دون أن تكون له إمكانية الفصل فيه شكلاً أو موضوعاً[٢] ، وهنا يتوجب على الإدارة المختصة إتخاذ الإجراءات القانونية التالية :

– إستلام الطعن المقدم من المميز بموجب (وصل إستلام) يوقعه الشخص المخول قانوناً بمهمة أستلام الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المفوضين.

– قيد الطعون المقدمة في قاعدة البيانات المعدة لتسجيلها ووضعَ لكل رقم خاص لكل طعن يقدم ضد قرارات مجلس المفوضين .

– فتح أضابير ورقية مخصصة لكل طعن من الطعون المقدمة ويكون كل إضبارة منها مرقمة وفقاً التسلسل المعتمد في قاعدة البيانات .

– إرسال الطعن بجميع مرفقاته الى الهيئة القضائية المختصة بالفصل فيه ليتسنى لهذه الهيئة الفصل في موضوعه.

---

[١]– المادة (٣/أربعة عشر) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

[٢] – ينظر في ذلك نص المادة العشرين في فقرتها أولاً: إذ جاء فيها (للحزب السياسي أو المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال(٣) ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشره، ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية أو بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية).

وثانيهما: تقديم المتضرر طعنه في القرارات الصادرة عن الإدارة المختصة ضده إلى الهيئة القضائية للانتخابات بشكل مباشر وطلب للفصل في موضوعه.[١]

ب: جعل المشرع القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية للأنتخابات باتة وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن المعروفة .[٢]

ت: أوجب المشرع على الهيأة القضائية المختصة الفصل في الطعون المقدمة إليها خلال مدة لا تزيد على (١٠) أيام تبدأ من تاريخ إجابة مجلس المفوضين على طلبات الهيئة واستفساراتها بشأن الطعون المعروضة عليها للفصل فيها من ناحية ،ومن ناحية ثانية ألزم مجلس المفوضين بأعتباره الأدارة المختصة بوجوب إجابة الهيئة عنها خلال مدة أمدها (٧) أيام تبدأ من تاريخ ورود طلب الهيئة أو أستفسارها إليه، إذ نصت الفقرة ثانياً من المادة العشرين من قانون المفوضية النافذ ذاته على (يتولى مجلس المفوضين الإجابة على طلبات الهيئة القضائية للأنتخابات وأستفساراتها بشأن الطعون خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها) وهو حكم قانوني جاء لضمان سرعة الفصل في هذا النوع من المنازعات ولأهميتها وتأثيرها على عملية الإقتراع العام ومشروعيتها ونزاهتها.

ثالثاً:النظر في الطعون وفض منازعاتها

تنظر الهيئة القضائية المختصة الطعن المقدم إليها بإجراء التدقيق التمييزي على عريضة الطعن وما يرافقها من أدلة كما تنظر اية هيئة تمييزية في الطعون المعرضة عليها للفصل فيها وذلك من دون أن تلجأ الى عقد جلسة و تبليغ الطرفين المتخاصمين، والجمع بينهما ولها أن تتخذ أي اجراء قضائي يعينها على البت في المنازعة المنظورة منها [٣]

---

[١] – لم يشير القانون حول السبب والهدف من تقديم الطعون الى المكتب الوطني أو الى المكاتب الانتخابية وهل لها سلطة البت أم تحيلها الى الهيئة القضائية للبت فيها ، لأنه في المقابل حصر المشرع جواز تقديم الطعن إلى الهيئة القضائية للانتخابات حصرا، وحصر الطعون التي يجوز للهيئة النظر فيها في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين والطعون المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة إليها.

[٢] – نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من الفصل الخامس الموسوم (الشكاوى) من قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ ، وهو ما أكدته أيضاً محكمة التمييز الأتحادية بحكمها المرقم ٦١/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ والذي نص على ان قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية ولا يجوز الطعن بها بأي شكل من الأشكال، ينظر: موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/qview.

[٣]– ينظر المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. والذي جاء فيه (تنظر المحكمة المختصة بنظر الطعن في الطعن بإجراء التدقيق على أوراق الدعوى دون أن تجمع بين الطرفين ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على البت في القضية .

مع ملاحظة عدم جواز إيراد أي دفع قانوني شكلي أو موضوعي جديد كما لا يجوز أيراد أدلة جديدة أمام هذه الهيئة ما عدا امكان تقديم دفع قانوني بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الطعن.

وتتخذ الهيئة حكمها الفاصل بعد المداولة والتدقيق والتحقيق في الطلبات المرسلة طي طلب الطاعن وكذلك لائحة الادارة المختصة الجوابية الخاصة بموضوع الطعن والتي يفترض فيها توافر الأدلة التي تدعم طلبها برد وتؤكد مشروعية قرارها .

وتفصل الهيئة في الطعن المقدم إليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام تحسب من تاريخ تقديم هذا الطعن اليها .[١]

رابعاً:آثار الطعن في قرارات الادارة الانتخابية يترتب على تقديم الطاعن طعنه التمييزي بقرارات الادارة الأنتخابية المختصة بحجة عدم مشروعيتها وعلى نظر الهيئة القضائية فيه صدور قرارحكم فاصل في هذا الطعن ينجم عنه جملة آثار هي :

١: رد الطعن شكلاً من دون الدخول في موضوع النزاع لفوات ميعاد الطعن ، أو رده لخلو عريضته من الأسباب التي يستند إليها المتضرر من قرار مجلس المفوضين في الطعن في مشروعيته. [٢]

٢:- تصديق القرار الصادر عن مجلس المفوضين ورد الطعن المقدم ضده ، إن كانت إجراءات المفوضية وقراراتها مطابقة للقانون وغير مخالفة لأحكامه ، أو لأن القرار المطعون به لا يشكل مخالفة انتخابية أو أن ما شابها من خطأ شكلي أو موضوعي كان غير مؤثر في صحة أو مشروعية النتيجة التي أسفرت عنها عملية الأقتراع[٣] .

٣:-نقض القرار المطعون فيه وإلغائه متما كان هذا القرار مخالفاً لأحكام القانون أو إذا ما صدر عن مجلس المفوضين بسوء نية أو كان القرار صادرا خلافا لاختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. [٤]هذا

---

[١] – ينظر المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ .

[٢]– ينظر نص المادة (٢٠١٠) في فقرتها الاولى وكذلك القرار ٣٣٨/ الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢٤ الصادر في ٢٠٢٤/١/١٦.

[٣]– ينظر القرار ٣٢٣/الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢٤ الصادر في ٢٠٢٤/١/١٦.وقبله القرار ٤٤ الصادر عن الهيئة في ٢٠٢٤/١/١٠. والقرار ٢١٠ الصادر في التاريخ ذاته القرار ذي الرقم ٣١٦ الصادر في ٢٠٢٤/١/١٤. والقرار ٢٦٣ الصادر في ٢٠٢٤/١/١٦.

[٤]– ينظر القرار ٢٣و١٢و٧١/الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢٤ الصادر في ٢٠٢٤/١/٧.وقرار الهيئة ذي الرقم ١٠٠ و ١٧٢ الصادر في ٢٠٢٤/١/١٧

وتكون القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية المختصة الصادرة في الطعون المعروضة عليها قرارات باتة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال وعلى نحو لا يجوز معه إعادة النظر فيها مرة ثانية. [١]))

وأخيراً يتوجب على الادارة القائمة على الأقتراع أستلام القرارات الفاصلة في المنازعة بعد ورودها من الهيئة القضائية للأنتخابات وحفظها والأوليات كافة الكترونياً وورقياً في الاضابير المعدة لهذا الغرض.

هذا وتجدر الاشارة إلى إن موقف المشرع العراقي من تقرير حق الطعن في قرارات الادارة الانتخابية المختصة موقف محمود ،لاسيما في ظل عدد المنازعات التي تفصل فيها هذه الهيئة قانوناً أذ تم النظر في كافة الطعون ، البالغ عددها (١٤٣٦) طعناً ، منها (١٤١٥) قراراً برد طعون المرشحين، كما تم نقض (٢١) قراراً للإدارة الإنتخابية المختصة منها (١٥) قراراً نُقض لأسباب إجرائية ترتب على إثرها إلزام المفوضية بإعادة العد والفرز اليدوي للمحطات المطعون بها، ومنها (٦) قرارات نقضت لأسباب قانونية وفنية ترتب عليها إلغاء نتائج مراكز الاقتراع المطعون في مشروعية ما تم فيها من أعمال.

الا أن المشرع نفسه قد وقع في حالة قصور تشريعي واضح ناتج عن عدم إشارته إلى المسائل التالية:

١:- بيان الإجراءات الموضوعية والشكلية اللازمة لإقامة الدعوى أمام الهيئة القضائية للانتخابات ،أو آلية الفصل فيها ، ولا يغني عن ذلك تطبيق أحكام الطعن التمييزي الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ بأعتبار أن هذه الهيئة هي هيئة تمييزية قضائية فإنه يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعريضة ، ويجب أن تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وأسم المفوضية وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون. [٢]))

٢:- تحديد أسباب الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين والتي يتوجب على المتضرر أبرزها في طعنه والتي يرى مخالفة المجلس للقانون من خلالها ،ولا يغني عن ذكرها أمكانية الرجوع الى أسباب الطعن التمييزي الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ رقم(٨٣) لسنة (١٩٦٩) ،والمتمثلة في الأسباب الآتية :

أ: إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.

ب: إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.

ت:إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي أُتبعت في رؤية الدعوى خطأ مؤثراً في صحة الحكم ، ومثال ذلك عدم تسبيب الحكم الصادر.

[١] – المادة (١٩ / ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

[٢]) – ينظر المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ث:إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.

ج: إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ،ومن قبيل الخطأ الجوهري الخطأ في فهم الوقائع أو إغفال المحكمة الفصل في جهة من جهات الدعوى، وكذلك في حالة الفصل في شيء لم يدع به الخصوم أو الحكم بأكثر مما أدعوا به أو كان الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية [١]

٣:إمكانية دعوة الخصوم للاستيضاح عن المسائل الواجبة التوضيح لحسن الفصل بالطعن وحسم موضوعه .

٤:أمكانية تقديم دليل جديد أمام الهيأة القضائية أو تقديم طلبات جديدة أمامها أغفل المتضرر الطاعن الاشارة إليها في الطعن الذي سبق له تقديمه أمام مجلس المفوضين .

٥: عدم النص على منع القضاة الذين يثبت لهم صلة قرابة بالخصوم من نظر المنازعة أذ من الواجب استبعادهم عن الفصل فيها او تنحيهم عنه منعا للطعن بصحة الحكم الصادر عن الهيئة القضائية المختصة بالمحاباة وعدم النزاهة لاسيما وأن قراراها من القرارات النهائية الباتة.

وترى الباحثة وجوب معالجة هذا القصور التشريعي من خلال وضع نص قانوني يبين هذه المسائل في قانون الانتخابات وقانون الاستفتاء بمختلف مستوياتها الاتحادية والمحلية على حد سواء او وضعها في نصوص قانون المفوضية النافذين .

الخاتمة

خاتمة البحث في آلية الفصل في منازعات مشروعية الأقتراع العام جمله من النتائج والتوصيات، نبينها بالشكل الأتي:

النتائج:

١- لا بد أن يحيط المشرع في أي دولة ألاعمال التي تتخذها الأدارة ، وهي بصدد أداء المهام الموكولة لها قانوناً في أشباع الحاجات العامة ، وحماية النظام العام بالرقابة سواء أكانت هذه الرقابة قضائية أم أدارية ، وذلك بهدف ضمان أمتثالها لأحكام القانون ومنعها من التعدي على الحقوق والحريات العامة وبشكل يتيح للأفراد اللجوء الى المؤسسات القائمة على هذه الرقابة ومخاصمة الادارة أمامها

٢- وضعت التشريعات المنظمة لعمليات الاقتراع العام آلية للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنجم عن عملية الاقتراع العام والتي تقع عادة بين الادارة المختصة بأجرائها من جهة ، وخصومها من الافراد والأحزاب المشاركة فيهما من جهة ثانية، وهي آلية تختلف من دولة الى أخرى.

[١] - ينظر المادة(٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- تبنت بعض الدول آلية التسوية القضائية لهذه المنازعات وبعضها تبنى آلية التسوية الأدارية لها فيما جمع البعض الاخرمنها بين كل من الآليتين السابقتين أي الدمج بين الآلية الأدارية والقضائية على حد سواء فيما أتجه القسم الرابع من هذه الدول إلى تبني آلية تقوم على الأعتماد على البرلمان وتكليفه بتنفيذ آلية لتسوية المنازعات التي من الممكن أن تنجم عن الاقتراع العام .

٤- إغفال المشرع فيما وضعه من تشريعات منظمة لعملية الاقتراع العام سواء على المستوى (الاتحادي) أو (المحلي)، أمر تحديد سقف زمني معين للفصل في المنازعات الناشئة عن سجل الاقتراع العام يتعين فيه على الهيئة القضائية الانتخابية المختصة قضائيا في الفصل فيها حسم تلك المنازعات وانهائها لاهمية مثل هذا التحديد لإنهاء المنازعات في زمن معقول لاسيما وأن أعضائها من القضاة غير المتفرغين.

٥- تفتقر آلية الفصل في المنازعات عن طريق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لمبادئ مهمة مثل مبادئ العلانية والوجاهية، ومقابلة الخصوم ودفوعهم بعضها ببعض،وهي المبادئ الضرورية لحسن الفصل في مثل هذه المنازعات.

التوصيات:

١- عهد اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والصادرة بمناسبة تنظيمها لعملية الاستفتاء والاقتراع العام الى محكمة القضاء الإداري , والمحكمة الإدارية العليا كجهة تمييز لأحكام هذه المحكمة الفاصلة في هذه المنازعات. وعلى النحو الاتي :

تفصل محكمة القضاء الاداري في جميع المنازعات التي تنشأ عن عملية الاستفتاء والاقتراع العام ويطعن في أحكامها أمام المحكمة الادارية العليا خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدورها وتكون أحكامها باتة وملزمة).

٢- وضع قواعد تنظيمية دقيقة لأختيار وتعيين أعضاء مراكز الاقتراع، واختيارهم من بين المواطنين او الموظفين من ذوي الخبرة الذين يختارون بعناية لاهمية دورهم في ضمان نزاهة عملية الاقتراع والابتعاد قدر الامكان عن الاختيارات التي تتم بشكل عشوائي لكل من يتقدم للمشاركة بصفة موظف اقتراع اثناء اجراء هذه العملية.

٣- نشر مختلف القرارات والتعليمات والأعمال الفاصلة المتعلقة بطعون عملية الاستفتاء والاقتراع العام بأكبر قدر ممكن من الشفافية والعلانية والتي تقوم بها الادارة الانتخابية والهيئة القضائية والمحكمة الاتحادية العليا لضمان القبول الشعبي بها ولزيادة ثقة المواطنين بها.

المصادر

أولا :-الكتب والبحوث العلمية.

أ:-الكتب والبحوث العلمية العربية

١:د.السيد احمد محمد مرجان, دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧.

٢: د. السيد خليل هيكل ، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٣: د. داود الباز , حق المشاركة السياسية , منشاة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٩٢.

٤:–د. صبري محمد السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠.

٥:–د.عبدالله شحاتة الشقاني ،مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥ .

٦:–د.لامية حمامدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الاحزاب السياسية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية–الجزائر، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٨.

٧:–د.محمد عبد العزيز محمد حجازي ، نظام الانتخاب واثره في تكوين الاحزاب ,أطروحة دكتوراة ,كلية الحقوق ,جامعة عين شمس , ١٩٩٧ .

٨:–د. منذر إبراهيم الشاوي ,الاقتراع السياسي , منشورات العدالة, بغداد,٢٠٠١.

ب:–الكتب والبحوث العلمية الاجنبية

1:-Johanna Werpers ,Wahlprüfung vor der Wahl Zur Durchsetzung wahlbezogener Rechte politischer Parteien ، Beiträge zum Organisationsverfassungsrecht 2023. XVII, ISBN 978-3-16-162598-5, DOI 10.1628/978-3-16-162646-3

2: - John Fund, Stealing Elections: How Voter Fraud Threatens Our Democracy (San Francisco: Encounter Books, 2004),

3: -Rockmann, Ulrike (2021). Elections in Berlin 2021: Selected background information and Preliminary Results. urn: nbn:de:0168-ssoar-75038-8.

ثانيا :–الدساتير والتشريعات والانظمة والتعليمات ذات الشأن

١:–دستور جمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ المعدل سنة ٢٠٢٢

٢:–دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٣:–قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤:–قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ .

٥:–النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

٦:–نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠.

٧:–تعليمات التسجيل والمصادقة على المرشحين لسنة ٢٠٢٣ .

ثالثا :-القرارات والاحكام القضائية

١:-قرار مجلس المفوضين رقم (٣٩) للمحضر الاستثنائي (٧٣) المؤرخ في ٢٨/١٢/٢٠٢٣.

٢:-قرار مجلس المفوضين قرار مجلس المفوضين رقم (٢٦) للمحضر الاستثنائي (٧٣) المؤرخ في ٢٨/١٢/٢٠٢٣ .

٣:-قرار مجلس المفوضين ذي الرقم ٦ الصادر في المحضر الاعتيادي رقم (٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/١١ .

٤:-قرار مجلس المفوضين قرار مجلس المفوضين رقم ١١ الصادر في المحضر الاعتيادي (٣) المؤرخ في ١٥ /١/ ٢٠٢٤.

٥:-قرار مجلس المفوضين ذي الرقم ٥ الصادر في المحضر الاعتيادي رقم (٧) في ٢٠٢٤/٢/١١ .

٦:-قرار مجلس المفوضين ذي الرقم ١ الصادر في المحضر الاستثنائي رقم (٤٠) في ٢٠٢٤/٨/٦

٧:-قرار المحكمة الاتحادية " ١٢٣ / اتحادية / إعلام / ٢٠١٤ " في ١٧ / ٢ / ٢٠١٥.

٨:-قرار المحكمة الاتحادية العليا (٢١٧ وموحدتها ١٥ / اتحادية / ٢٠١٩ في ٢٠/ ٥/ ٢٠١٩

٩:-القرار ٣٣٨/ الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢٤ الصادر في ٢٠٢٤/١/١٦.

١٠:-القرار ٣٢٣/الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢٤ الصادر في ٢٠٢٤/١/١٦.

١١:-القرار ٢٣و١٢و٧١/الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢٤ الصادر في ٢٠٢٤/١/٧.